سنة التثليث وكذا لو اطلق على ما مر فيه فان قصد تركه لم يحصل له التثليث لارتفاع حدثه حينئذ فيفوت تثليث
الوجه وانه يحصل بغمس اليد ولو في ما قليل ان حركها مرتين وبه صرح القاضي والبغوي خلافا للسبكي وان اطال فيه
وتعليله برعاية العدد وان ما قليل فصله لا يثبت له حكم فلم يحصل به العدد يرد بان العدد حاصل بالتحريك نظير ما مر في
المنغمس بمغلظ بل اولى ولو ردد ماء الغسلة الثانية حصل له اصل سنة التثليث فيما يظهر قياسا على ما ياتي في مسح
الاذنين ببلل مسح الراس المندوبة فافتاء السبكي بعدم حصوله يحمل على نفي حصول الكمال قال جمع متقدمون وتبعهم
بعض المتاخرين نظرا الى ان الغرض من التثليث الاستظهار ويحصل التثليث بان يتوضا مرة مرة الى ان يفرغ من الوضوء
ثم يتوضا وضوءا ثانيا كذلك اي مرة مرة الى ان يفرغ ويتوضا وضوءا ثالثا كذلك اي مرة مرة الى ان يفرغ لكن المعتمد
ما في المجموع عن الجويني واقره وبه افتى البارزي ورجحه الاذرعي انه لا يحصل له فيما ذكر تثليث اذ لا يجزي بعد تمام العضو
وفارق نظيره في المضمضة والاستنشاق بان نحو الوجه واليد متباعدان فينبغي ان لا يشرع في تطهير متاخر حتى صوابه
يفرغ من تطهير متقدم عليه واما الفم والانف فكعضو واحد فجاز تطهيرهما معا كاليدين كذا قيل والمراد بالمعية هنا فانهما كعضو
انما هو بالنسبة لندب جمعهما في غرفة فلا ينافي ذلك ما مر عن الروياني في توجيه ان الترتيب بين المضمضة والاستنشاق
مستحق وبما تقرر علم انه تفوت سنة تثليث كل عضو بالشروع في عضو بعده ولا ينافيه خلاف فمن وهم فيه نعم لو شرح
ابي محمد بانه توضا وضوءا كاملا مرة ثم مرة فان قلت القياس حرمة ذلك لانه فعل وضوء مجدد في غير محله فهو تلاعب
وتلبس بعبادة فاسدة لصحة وضوئه الاول وانه لا يشرع التجديد الا ان صلى به قلت محل الصارف عن ذلك شبهة الخلاف
في حصول سنة التثليث بذلك قال في الجواهر تبعا لما في المجموع عن الامام وتثليث المسح ان يقع الثلاث على محل واحد فمسح غيره
اي غير ما مسح اولا وثانيا محاولة تعميم لجميع الممسوح وهو سنة منفصلة عن التكرار للتكرار اذ لا يسمى تكرارا الا اذا تكرر مسح كل
جزء منه ثلاثا فرع لا يحصل تثليث عضو قبل تمام واجب غسله فلا تحسب الغسلة مرة الا اذا استوعبت كتطهير فيما مر في ازالة النجاسة
ولو قيل يحسبانها بالنسبة لمتكرر غسله فقط لكان له وجه ظاهر ويأخذ ان شك اثناء الوضوء اي المتردد تساوى او رجحا باليقين لمحل
فيبني على الاقل عملا بالاصل ولا نظر لاحتمال زيادة رابعة وهي بدعة لانها لا تكون بدعة الا ان علم انها رابعة اما
الشك بعد الفراغ فلا يؤثر كما ياتي ويكره وقيل يحرم ان يفعل دون ثلاث من نحو الغسلات او ان يفعل فوقها اي الثلاث لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم بعد ان توضا ثلاثا ثلاثا هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم قال في
المجموع نقلا عن الاصحاب وغيرهم اي في كل من الزيادة والنقص وقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه واقتصاره
صلى الله عليه وسلم على مرة او مرتين كان لبيان الجواز وهو في حقه افضل لانه واجب وقيد ابن الرفعة كابن عبد السلام
كراهة الزيادة بما اذا اتى بها على نية الوضوء والا كان اتى بها لحاجة نحو تبرد او تنظيف او تداو فلا يكره وقيدها الزركشي
ايضا بغير الماء الموقوف على من يتطهر او يتوضا منه كماء المدارس والربط التي يساق اليها الماء والا حرمت بلا خلاف
لتحريم السرف ولانها غير ماذون فيها وقد يكره التثليث كما ياتي في مسح الخف ومثله مسح الجبيرة والعمامة اذا كمل
بالمسح عليها كما بحثه الزركشي كالاذرعي وقد ينظر فيه بان التثليث انما كره في الخف لانه يفسده ومن ثم بحث انه لو كان من
حديد لم يكره ولا كذلك العمامة والجبيرة فيرد ما بحثاه ما سياتي ان الاوجه الكراهة وحينئذ فما بحثاه
لا ينخرق فالاتباع فرع يقتصر حتما اي وجوبا على الغسل والمسح الواجب فلا يجوز له زيادة ثانية ولا ثالثة عليه لضيق وقت
عن ادراك الصلاة كلها فيه كما صرح به البغوي وغيره وتبعه المتاخرون لكن افتى في فوات الصلاة لو اكمل
سننها بان ياتي بالسنن وان لم يدرك ركعة كما ياتي في التيمم وقد يفرق بانه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد في

القراءة

١٥٧

القراءة بخلافه هنا فقول الاسنوي ان ما قاله ثم فيه نظر يرد بذلك او قلة ماء بحيث لا يكفي الا الفرض كما صرح به البغوي
والنووي في شرح التنبيه ومشى عليه الاذرعي وغيره وجزم به صاحب الانوار وان خالف فيه الغزي قال الزركشي
وعلى قياسه لو وجد بعض ما يكفيه وقلنا يجب عليه استعماله حرم عليه استعماله في شيء من السنن كالتثليث
او بحيث يحتاج الى الفاضل لعطش لانه سنة وهذا واجب ولو ثلث في الاول فلم يكف تيمم ولا اعادة كما لو صب
الماء سفها في الوقت وقول البغوي لانه صب لغرض لا سفها ليا قضية قوله يحرم التثليث مع قلة الماء وكذا يقال نظير
جميع ما تقرر في نفل قال في الفروع وادراك جماعة خاف فوتها لو كمل الوضوء باداته اولى من التثليث وغيره من سائر
سنن الوضوء كما جزم به في التحقيق وتنظيره فيه في الروضة والمجموع مردود بان الجماعة فرض كفاية وقيل عين
وهما افضل من النفل ومحله كما هو ظاهر ما لم يرج جماعة اخرى في تلك الصلاة لو ثلث ثم رايت الغزي والشيخ بن شهبة
بحثاه ايضا وينبغي ان يستثنى منه الدلك ونحوه مما جرى فيه خلاف في وجوبه فلا تركه يفسد الوضوء اخذا مما ياتي انه ليس تركه
رعاية الترتيب بين فوائته وان فاتته الجماعة لان تركها لا يبطل على الاصح عند القائل بانها فرض عين بخلاف الترتيب
ومثله ما ذكرته مما قيل بوجوبه هنا فتعين الحاقه به هنا نظر ما ذكروه ثم ومنها اطالة غرته وتحجيله ويحصل اقل الغرة
بان يغسل مع الواجب المتقدم في بحث الفروض جزءا زائدا على ما مر مما لا يتحقق استيعاب الواجب الا به من مقدم راسه كالزعفين
ومحل التحذيف والصدغين وجزءا زائدا على ذلك ايضا من عنقه وكذا يحصل ادنى التحجيل بغسل جزء زائد على ذلك
ايضا في غسل اليدين والرجلين وهذا هو التحجيل فعلم انهما غسل زائد على الواجب من الوجه واليدين والرجلين
من جميع الجوانب لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة انتم الغر المحجلون يوم القيامة من
فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وقوله تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء رواهما مسلم وبه يرد على
من انكر سنيتهما زاعما ان ما قاله ابو هريرة لم يتابع عليه وان الاجماع انه لا يتعدى بالوضوء المرفقان والكعبان ومن ثم
قال النووي هذا الانكار غلط لان ابا هريرة لم ينقله من تلقاء نفسه بل اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وتفسير الراوي
اذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على الصحيح ونقل الاجماع لا يقبل مع خلاف ابي هريرة واصحابنا وكون اكثر العلماء
لم يقولوا به لا يمنع كونه سنة بعد صحة الاحاديث فيه وخبر فمن زاد على هذا فقد اساء اي في العدد لانه
قاله بعد ان توضا ثلاثا ثلاثا ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في
وجهه بياض والمحجل وهو الذي قوائمه بيض والفرق بينهما هو الصحيح الدال عليه الخبر المذكور وغيره وتوهم الغزي
انها تشمل حقيقة للاقتصار عليها في رواية وليس كما توهم وانما هي من باب الاكتفاء باحد القرينين قد يطلق
ويكون الاخر مرادا كسرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال في المجموع وعن الماء لا يصير مستعملا بانتقاله لموضع الغرة
والتحجيل فحينئذ لا يشترط فيهما ماء وان انفصل عن محل الفرض كما جزم به الرافعي قبيل الكلام على مسح الرقبة
وينبغي حمله على انفصال غير ضار وعبر ببيانه اول الكتاب وسن التحجيل وان ابين محل الفرض ولو من المنكب والركبة
بلا خلاف فيندب غسل محل قطعه لئلا يخلو العضو عن طهارة ولا يكفي مسحه في صورة القطع من الركبة
والمنكب فيما في المجموع خلافا للمهامي وغيره ويكون سقوط المتبوع هنا ليس رخصة كما في المجموع وغيره وانما
هو للتعذر وهو مختص بالذراع فبقي العضد على ما كان من الاستحباب وصار كمحرم لا شعر براسه يسن له امرار الموسى
عليه وليس التابع مكملا له كما قاله ابن الرفعة وفارق عدم سقوط التابع هنا لسقوط المتبوع
سقوط رواتب الفرائض ايام الجنون ومنه يؤخذ انه لو سقط غسل وجهه او يديه او رجليه لعلة لم يسن له الغرة

Copyright © King Saud University